

<p>تصنيف هذا القرار:</p> <p>نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1977</p> <p>نسخة من تصنيف المواضيع</p> <p>في باب: المخدرات</p> <p>الباب الفرعي:</p>	<p>القرار رقم AGN/46/RES/2</p> <p><u>الموضوع:</u></p>
---	---

### نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول المجتمعة في دورتها الـ 46 في ستوكهولم بين الأول والثامن من أيلول/سبتمبر 1977 ،

إذ تعبر عن اهتمامها بالمشكلة التي يطرحها على الصعيد الدولي تهريب المخدرات والمواد النفسية والاسراف في تناولها،

وإذ تتذكر كافة القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة اثناء درواتها السابقة،

تؤكد ثانية على المبادئ التي تضمنتها هذه القرارات،

### وتوصي:

أ. ان تحث المكاتب المركزية الوطنية المشاركة في هذا المؤتمر حكوماتها للمصادقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 واتفاقية المواد النفسية لعام 1971 ان لم تكن قد قامت بذلك بعد، وان تدخلها في حيز التنفيذ كي تتمكن بشكل حازم من مراقبة زراعة الافيون غير المشروعة وورق الكوكا والقنب على اراضيها، والتعاون فيما بينها لمكافحة تصنيع المخدرات والمواد النفسية المحظورة،

ب. ان تقوم البلدان التي قد تكون بحاجة الى عون فني أو مالي لوضع برامج مراقبة المخدرات في حيز التنفيذ بشكل أكثر فعالية بطلب العون اما على صعيد ثنائي بالتوجه الى البلدان الأخرى المهتمة أو على صعيد دولي بواسطة برنامج الامم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات وبرنامج الامم المتحدة للانماء ومن المؤسسات المالية الدولية الأخرى،

ج. ان تقوم كافة البلدان بوضع امكانيات كافية بين يدي اجهزة الشرطة بغية تنشيط مكافحة تهريب المخدرات بهدف التوصل الى خفض كميات المخدرات غير المشروعة المتوفرة فوق أراضيها،

- د. ان يلاحق مهربو المخدرات بصورة نشيطة وان تنزل عقوبات شديدة بحق الاشخاص المذنبين منهم،
- هـ. ان توفر الدعم لبرامج الوقاية من سوء استعمال المخدرات ومعالجة المدمنين كوسيلة رئيسية لتقليل الطلب على المخدرات والمواد النفسية،
- و. ان تعزز البلدان سرعة تبادل المعلومات والادلة بين اجهزة الشرطة عن طريق استعمال شبكة اتصالات الانترنت - متى ما كان ذلك ممكنا - لتسهيل إلقاء القبض وضبط المخدرات.

-----